مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية المجلد 10 العدد 1 يناير 2019م (جمادى الأولى 1440هـ)
ص ص: 95- 118

❁ جريمة القذف عبر الشبكة المعلوماتية: دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري

✍The crime of defamation via the information network: a comparative study between Islamic law and Algerian legislation

✍**قويقح حورية[1]*، أ.د. عمار مساعدي[2]**

[1]**جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية، الجزائر،** h.gouigah86@gmail.com

[2]**جامعة الجزائر، كلية الحقوق،** ammar65@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2018/11/30 تاريخ النشر: 2019/01/15م

ملخص:

لقد استتبع التطور العلمي والتقني ظهور أنماط إجرامية غير مألوفة مما استوجب إعادة النظر كلية في المنظومة العقابية القائمة، فإذا كانت الجرائم التقليدية تظهر وتتربع في مسرح مادي ووفق نشاط إجرامي ملموس وملحوظ فإنَّه على عكس ذلك بالنسبة للجرائم المعلوماتية عموما؛ فهي تقع في وسط مغاير لما هو مستقر، هذا ما استدعى ضرورة مضاعفة المجهود من قبل الباحثين والمتخصصين للبحث هذا في المجال حتى يُبلور مفهومها وتحدد أركانها وتكيف عقوبتها، ونحن بدورنا من خلال هذه الدراسة ارتأينا أن نعرض جانبا مهما من جوانب الجريمة المعلوماتية والتي تقسم عموما إلى جرائم أموال وجرائم أشخاص هذه الأخيرة شهدت ارتفاعا محسوسا وتزايد غير مألوف مما دفعنا إلى طرحها محددين من خلالها مفهومها وأركانها وتكييف عقوبتها وفق منهج شرعي قانوني مقارن.

الكلمات المفتاحية: جريمة القذف؛ الشبكة المعلوماتية؛ الجريمة المعلوماتية؛ النظام المعلوماتي.

.

---

* المؤلف المرسل

Abstract:

Scientific and technological development has resulted in the emergence of unknown criminal models that have necessitated a complete overhaul of the existing criminal justice system.

Traditional crimes appear in a physical way and in accordance with significant and visible criminal activity, this is not the case for information crimes in general.

They are located in the middle of the opposite of what is stable, this has necessitated greater efforts by researchers and specialists to carry out research in this field, in order to crystallize its concept, determine the pillars and adapt its treatment, through our study, we considered that we were presenting an important aspect of information crime, which is generally divided into money crimes and people's crimes.

The latter experienced a significant and unusual increase, which led us to define the concept and the pillars and to adapt the sanctions to a comparable legal approach.

Keywords : The crime of defamation; information network; information crime.

مقدمة:

الظهور المفاجئ والسريع للجرائم المعلوماتية جعل منها متنزها واسعا أمام قراصنة الكمبيوتر من غير رقيب لهم ولا حسيب خاصة في ظل المحدودية في النصوص القانونية التي تعالج الوضع، مما أدى بهؤلاء الجناة إلى التطاول على الأشخاص والمؤسسات والمساس بهم في أعراضهم وأنسابهم وأموالهم فاتخذوا في ذلك شبكة الانترنت وسيلة لهم ربحا للوقت والجهد، مستترين خلف أسماء زائفة وألقاب مستعارة ومواقع وهمية يمارسون من خلالها كافة أنواع الكذب والشتم والقذف، متجاهلين في ذلك حكم الشرع ومنتهكين لحرماته، ولهذا سنحاول من خلال هذه الدراسة تناول جملة نقاط متعلقة بجريمة القذف عبر شبكة المعلومات، وذلك من خلال الإجابة على جملة من الإشكاليات نوردها فيما يلي:

- ما مفهوم جريمة القذف المعلوماتي في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري؟
- وما هي أركانها؟

- وما مدى إمكانية تطبيق النصوص التقليدية على ذات الجريمة في صورتها المستحدثة؟

- وما هو موقف الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري من جريمة القذف المعلوماتي؟

خطة البحث:

مقدمة:

المطلب الأول: مفهوم جريمة القذف المعلوماتي

الفرع الأول: تعريف جريمة القذف المعلوماتي

الفرع الثاني: تمييز جريمة القذف عن غيرها من الجرائم

المطلب الثاني: أركان جريمة القذف المعلوماتي

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة القذف المعلوماتي

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة القذف المعلوماتي

المطلب الثالث: الموقف الشرعي والتشريعي لجريمة القذف المعلوماتي

الفرع الأول: موقف الشريعة الإسلامية من جريمة القذف المعلوماتي

الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من جريمة القذف المعلوماتي

الفرع الثالث: الموازنة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري

خاتمة

المطلب الأول: مفهوم جريمة القذف المعلوماتي:

من أكثر الجرائم انتشارا في المجتمع الجزائري عبر شبكة المعلومات هي جرائم الأشخاص بمختلف أنواعها قذفا وسبا، إذ عالجت فرقة الدرك الوطني بالجزائر العاصمة 905 قضية سنة 2017م حيث شهدت ارتفاعا محسوسا فيما يتعلق بالجرائم المعلوماتية عموما حيث بلغ نسبة هذا الارتفاع 68،21% مقارنة له بنفس الفترة من سنة 2016م والتي عالجت فيه فرق الدرك الوطني 583 قضية. هذا وبالرجوع إلى الإحصائيات المتعلقة بهذه الجرائم لسنة 2017م وبالتحديد تلك المتعلقة بالتوزيع حسب النوع نجد أنَّ أكبر نسبة ارتفاعا هي القضايا المتعلقة بالأشخاص والتي بلغ عدد القضايا فيها 571 قضية والتي بلغت نسبتها المئوية 63،09% [1].

لمزيد من التفصيل يراجع الجدول المبين أدناه:

الرقم	التوزيع حسب النوع	العدد	النسبة
01	– الإخلال بالنظام العام والمساس بمؤسسات الدولة.	56	6,19%
02	– المساس بأمن الدولة.	76	8,40%
03	– المساس بالممتلكات.	14	1,55%
04	– المساس بالأشخاص.	571	63,09%
05	– المساس بأنظمة المعالجة الآلية للبيانات.	19	2,10%
06	– الاحتيال.	23	2,54%
07	– استغلال الأحداث (القصر)	20	2,21%
08	– الغش في شهادة الباكالوريا	92	10,17%
09	– الإرهاب	34	3,76%
المجمـــــــوع		905	100 %

إحصائيات مقدمة من طرف مركز الوقاية من جرائم الإعلام الآلي وجرائم المعلوماتية ومكافحتها للدرك الوطني الجزائري، لسنة 2017م

وعموما فإنَّه يتميز مفهوم جرائم القذف المعلوماتي في الشريعة الإسلامية عن مفهومه في القوانين الوضعية وبالتحديد في التشريع الجزائري، هنا نتساءل ما مدلول القذف المعلوماتي في الشريعة الإسلامية وفي التشريع الجزائري؟

الفرع الأول: تعريف جريمة القذف المعلوماتي:

أ- القذف أصلها من: "قَذَفَ بِالشَّيْءِ قَذْفًا فَانْقَذَفَت: والتقَاذُفُ: التَرَامِي... وَقَذَفَ المحْصَنَة أي سَبَّهَا. وفي حديث بن أمية: أنَّه قَذَفَ امرأَته بِشَريك؛ القَذْفُ هَهُنَا رَمْيُ المرْأَةِ بِالزِنَا أَوْ مَا كَانَ فِي مَعْنَاه، وَأَصْلُهُ الرَّمْيُ ثُمَ اسْتُعْمِلَ فِي هَذَا الْمَعْنَى حَتَى غُلِّبَ عَلَيْه... والقَذْف الرَّمْيُ بالسَّهْم والحَصَى وَالْكَلاَمِ وَكُلُّ شَيْءٍ"[2].

ب- أما القذف في الاصطلاح الشرعي فيراد به عند المالكية: "قذف المكلف حرا مسلما، بنفي نسب، عن أبٍ، أو جدٍّ"[3]، هذا التعريف الشرعي بيَّن أنَّ معنى القذف في الشريعة الإسلامية هو نفي نسب المقذوف، مع تحديده لشروط المقذوف وهو أن يكون مكلف وحر ومسلم وإلَّا ارتفع عنه الحد. وعموما فإنَّ هذا المفهوم المحدِّد لمعنى القذف في الشريعة الإسلامية قد ينطبق على المفهوم المعاصر لجريمة القذف المعلوماتي، ذلك أنَّ هذا التعريف جاء عاما شاملًا لكل رمي بالزنا أو نفي لنسب بغض النظر عن الوسيلة المستعملة، إذ قد يتم الرمي أو النفي مباشرة من القاذف وقد يتم باستعمال وسيلة مستحدثة بما فيها شبكة المعلومات.

ج- أما في الاصطلاح التشريعي الجزائري فنجد المشرع قد تكلم عن جرائم الشرف في القسم الخامس من قانون العقوبات الجزائري وذلك في المواد من 296 إلى غاية المادة 303 مكرر3 تحت تسمية الاعتداءات على شرف واعتبار الأشخاص وعلى حياتهم الخاصة وإفشاء الأسرار من الفصل الأول من الباب الثاني والمعنون بالجنايات والجنح ضد الأشخاص.

ومن أولى الجرائم المخلة بالشرف أو الاعتبار والتي أشار إليها المشرع الجزائري في هذا القانون هي جريمة القذف والتي تناولتها المادة 296 والتي جاء فيها: "يعد قذفا كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها به أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة..."، من خلال هذا التعريف نجد المشرع الجزائري قد أشار إلى معنى

جريمة القذف في صورتها العادية من غير إشارة له لجريمة القذف عبر شبكة الانترنت، وإن كانت الصياغة التشريعية لهذه المادة قد جاءت بصيغة العموم إذ تحتمل المعنيين؛ القذف في صورته العادية وفي صورته المعلوماتية وذلك من خلال قولها: "كل إسناد..." من غير تحديد له للوسيلة المستعملة.

كما أضاف المشرع في الشطر الثاني من نفس المادة: "يعاقب على نشر هذا الادعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر، حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم ولكن كان من الممكن تحديدهما من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللَّافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة".

كما وردت صور أخرى للقذف والمتعلقين برئيس الجمهورية والرسول ــصلى الله عليه وسلمــ وباقي الأنبياء الأخرى في مواد أخرى كالمادة 144 والتي جاء فيها: "يعاقب بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل من أساء إلى رئيس الجمهورية بعبارات تتضمن إهانة أو سبا أو قذفا سواء كان ذلك عن طرق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية آلة لبث الصوت أو صورة أو بأية وسيلة اليكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى". أما في المادة 144 مكرر 2 فقد جاء فيها: "يعاقب بالحبس من ثلاث (3) سنوات على خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أساء إلى الرسول (صلى الله عليه وسلم) أو بقية الأنبياء أو استهزأ بالمعلوم من الدين بالضرورة أو بأية شعيرة من شعائر الإسلام تباشر النيابة العامة اجراءات المتابعة الجزائية تلقائيا" .

وفي المادة 146 من قانون العقوبات المتعلقة ببعض الهيئات النظامية كالجيش الشعبي الوطني، والتي جاء فيها: "تطبق على الإهانة أو السب أو القذف الموجه بواسطة الوسائل التي حددتها المادة 144 مكرر ضد البرلمان أو إحدى غرفتيه أو ضد المجالس القضائية أو المحاكم أو ضد الجيش الوطني الشعبي أو أيَّة هيئة نظامية أو عمومية أخرى، العقوبات المنصوص عليها في المادتين المذكورتين أعلاه. وفي حالة العود، تضاعف الغرامة".

د- أما الشبكة المعلوماتية أو كما يطلق عليها بالشبكة الحاسوبية أو شبكة الانترنت فتعرّف بأنّها: "عبارة عن شبكة تتألف من العديد من الحاسبات الآلية المرتبطة ببعضها البعض، إما عن طريق خطوط التلفون أو عن طريق الأقمار الاصطناعية وتمتد عبر العالم لتؤلف في النهاية شبكة هائلة، بحيث يمكن للمستعمل الدخول إليها من أي مكان وفي كل وقت لتلقي وإرسال البيانات"[4].

واستخلاصا من كل ما سبق ذكره وعلى وجه التحديد النص التشريعي السالف الذكر نحدد معنى القذف المعلوماتي بأنَّه: **"كل إسناد عمدي وعلني لواقعة معينة تمس بشرف واعتبار شخص أو هيئة معينة عبر شبكة المعلومات، ومن شأن هذه الواقعة أن تستوجب عقاب أو احتقار من أسندت له".**

فقولنا:"كل إسناد عمدي وعلني" هو إشارة إلى ضرورة توفر الركن المعنوي بعنصريه العام والخاص، أما العلانية فهو عنصر يختص بجريمة القذف.

"لواقعة معينة": فمما يشترط توفره في جريمة القذف هو تحديد الواقعة وإلّا انتفت صفة القذف ليحل محلها السب.

"بشرف واعتبار شخص أو هيئة معينة": فجريمة القذف تمس الشخص في شرفه أي كما يراه الغير، أو اعتباره وذلك في الحالة التي يرى بها ذاته، وهذا الأذى قد يلحق الشخص ذاته أو يلحق هيئة معينة.

"عبر شبكة المعلومات": وهي الوسيلة المستعملة المستحدثة في هذه الجريمة.

"ومن شأن هذه الواقعة أن تستوجب عقاب أو احتقار من أسندت له": فمما هو مقرر جنائيا أنّ الفعل لا يصبح جريمة إلا إذا نص القانون على ذلك وقرّر له عقوبة محددة.

أما عن تعريفات فقهاء القانون الواردة في مجال تحديد معنى جريمة القذف المعلوماتي نذكر ما يلي: "إسناد واقعة معينة إلى الغير بإحدى وسائل المعلوماتية من شأنها لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من اسندت إليه أو احتقاره عند أهل وطنه"[5]، وهو تعريف مقارب لما ذكرناه سابقا ولما ذكره المشرع الجزائري أيضا في تعريفه لجريمة القذف في صورتها التقليدية، إلَّا أنَّه حدد الوسيلة المستعملة للقذف وهو استعمال إحدى الوسائل المعلوماتية؛

فقد يكون هاتف أو جهاز آلي أو بريد اليكتروني مع شريطة اقترانهم جميعهم بشبكة المعلومات.

ومن القضايا الواردة في الجزائر ذات العلاقة بجريمة القذف المعلوماتي نذكر ما يلي:

القضية الأولى: وتتمثل في الدخول غير المشروع للنظام المعلوماتي وذلك من أجل المساس بالحياة الخاصة والابتزاز أيضا:

أ- مكان التحقيق: فصيلة الأبحاث للدرك الوطني بالجزائر:

وقائع القضية تعود إلى: أواخر سنة 2013م أين تقدمت المسماة "ق. ي." بشكوى ضد شخص يحمل اسما مستعارا "B.M" هذا الأخير قام باختراق حاسوب الشاكية وتحكَّم فيه عن بعد ملتقطا لها صورا عن طريق كاميرا الواب الخاصة بها، ليقوم بنشر صورها على موقع التواصل الاجتماعي فايسبوك بهدف ابتزازها.

ب- التحريات على شبكة الانترنت أفضت إلى ما يلي:

تبقى طريقة اختراق حاسوب الضحية مجهولة في ظل تكتمها عن الأنشطة الحقيقية التي قامت بها على الانترنت والتي مكَّنت المشتبه فيه من التحكم في حاسوبها الشخصي، ربما لشعورها بالإحراج وخصوصا بحضور والديها أثناء التحقيق معه. الضحية قامت بطمس الأدلة المتروكة أثناء اختراق حاسوبها وهذا بتفويض شخص ثالث بإصلاحه ونزع البرامج الخبيثة منه.

تم التأكد من عملية الابتزاز وتصوير الضحية بدون علمها من خلال الاطلاع على المحادثة التي جرت بين الضحية والمشتبه فيه على الفايسبوك.

ج- نتائج التحقيق: بعد التدقيق في المعطيات المنشورة في حساب المشتبه فيه على الفايسبوك تحت الاسم B. M توصلنا إلى ما يلي:

- المشتبه به هاكر ينسب نفسه إلى مجموعة الهاكر المشهورة باسم Anonymous.

البحث في الانترنت بالتوقيع B. M لتعقب أنشطة هذا الأخير بهذا الاسم لم تأت بأي جديد يذكر.

- المشتبه فيه أنشأ حسابه لأول مرة سنة 2011م باسم كريم.

– المشتبه فيه وضع صورة لحاسبه لشاب يضع قناع Anonymous وكتابة تم تمويهها، قد تكون هذه الصورة له كون بعض أصدقائه في الفايس بوك يضعون نفس الأقنعة مع تواقيع مختلفة.

– باستعمال طرق بحث متقدمة على الانترنت لمحاولة معرفة الصورة الأصلية بدون تمويه وكذا المواقع التي وضعت فيها وهذا لجمع معلومات من شأنها تعريف الشخص المقنّع، تم التوصل إلى أنَّ الصورة لشخص وضع إعلاناً لبيع قناع Anonymous على الموقع المتخصص في إعلانات البيع على الانترنت ouedkniss.com مع معلومات للاتصال به من أجل شرائه[6].

– تم تعريف رقم الهاتف المتروك على الإعلان في موقع ouedkniss.com.

– تم تسخير مالك الموقع ouedkniss.com المتواجد بالقبة (الجزائر العاصمة) وهذا من أجل الحصول على جميع المعلومات الممكنة عن صاحب الحساب المشتبه فيه (رقم هاتف تفعيل الحساب، جميع عناوين IP التي اتصل بها المشتبه فيه إلى حسابه، المحادثات التي جرت مع المشتبه فيه من خلال الموقع، إعلانات أخرى للمشتبه به،.....).

– تعريف أرقام الهاتف وعناوين IP المتحصل عليها من تسخير مالك الموقع.

– جمع معلومات ميدانية عن المشتبه فيه تضم بالخصوص معارفه التقنية.

– بعد إجراء مقاربات شاملة تم توقيف المتورطين وتقديمهم للعدالة[7].

وعلى العموم فإمكانية القذف المعلوماتي أمر وارد وحاصل بكثرة، فمن الممكن أن يتم بصورة وجاهية وذلك عن طريق الرؤية والمتمثلة في الصور كما حدث مع الضحية "ق. ي." المذكورة في القضية السابقة، أو يتم عن طرق السماع الاليكتروني أو عن طريق الكتابة الاليكترونية... أو غيرها من الطرق الأخرى المستحدثة.

الفرع الثاني: تمييز جريمة القذف عن غيرها من الجرائم:

تتداخل وتتقارب جريمة القذف مع الكثير من الجرائم من حيث الأركان والمفاهيم ولذلك نحاول من خلال هذا العنصر تمييزها وتفصيلها عما يتقارب ويتداخل معها وذلك فيما يلي:

أولًا: تمييز جريمة القذف عن الوشاية:

جريمة الوشاية تم النص عليها في المادة 300 من قانون العقوبات الجزائري والتي جاء فيها: "كل من أبلغ بأيَّة طريقة كانت رجال الضبط القضائي أو الشرطة القضائية بوشاية كاذبة ضد فرد أو أكثر أو أبلغها إلى سلطات مخول لها أن تتابعها أو تقدمها إلى السلطة المختصة، أو إلى رؤساء الموشي به أو إلى مخدوميه طبقا للتدرج الوظيفي أو إلى مستخدميه يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 5 سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج"، ويقصد بالوشاية في الفقه القانوني بأنّها: "إسناد أو ادعاء واقعة من شأنها أن تؤدي إلى عقاب الموشي به إذا كانت صحيحة، إذا تم تقديمها في شكل بلاغ إلى السلطة التي لها صلاحية العقاب تأديبا أو جزائيا" [8].

واستخلاصا من هذا التعريف يمكن تحديد الفروق بين الجريمتين نذكر أهمهما فيما يلي:

– تتفق جريمة القذف والوشاية على اشتراط وجود وقائع معينة منسوبة للمتهم، سواء كان في جريمة القذف أم في جريمة الوشاية.

– كما أنّ المشرع الجزائري استعمل في المادة 300 مصطلح الفرد بدل الشخص وهو اللفظ الذي استعمل في جريمة القذف.

– ويفترقان في عنصر العلانية المشترطة في جريمة القذف وغير المشترطة في جريمة الوشاية.

– كما تتميز جريمة الوشاية أيضا بأنّه يشترط فيها توفرها على عنصر التبليغ عن وقائع غير صحيحة، أمّا إذا تم الإبلاغ عن وقائع صحيحة فإنّ هذا ينفي قيام جريمة الوشاية الكاذبة.

ثانيًا: تمييز جريمة القذف عن الدعاية:

إخراج جريمة الادعاء عن جريمة القذف بناءً لما ذكر سالفا في وضع التفريق بين الاسناد والادعاء والذي تبين من خلالهما أنَّ الادعاء هو ذكر لخبر الذي قد يكون محتمل الصدق كما قد يكون محتمل الكذب.

على خلاف ذلك فإنّ الاسناد والذي يعد عنصرا أساسيا للركن المادي لجريمة القذف والذي نعني به اسناد واقعة معينة لشخص معين وفي هذه الحالة يكون الخبر والواقعة مؤكدة سواء كانت صحيحة أو كاذبة.

المطلب الثاني: أركان جريمة القذف المعلوماتي:

جريمتي القذف بصورتيها التقليدية والمستحدثة تتكون من ركنين أحدهما مادي والآخر معنوي نفصل فيهما بكل عناصرهما فيما يلي:

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة القذف المعلوماتي:

يتكون الركن المادي لجريمة القذف المعلوماتي من خمسة عناصر وهي: فعل الإسناد، وموضوع الإسناد، وطبيعة الواقعة، والشخص المقذوف، والعلانية، نوضح معناهم جميعهم فيما يلي:

العنصر الأول: فعل الإسناد أو الادعاء:

ذكر المشرع الجزائري في نص المادة 296 فعلي الإسناد والادعاء معًا باعتبارهما مصطلحان مترادفان، في حين نجد الكثير من فقهاء القانون يفرق بينهما، حيث ذكر الادعاء بأنّه: "الادعاء، يحمل معنى الرواية عن الغير أو ذكر الخبر محتملا الصدق والكذب"[9].

أما الإسناد فيراد به: "نسبة واقعة محددة إلى شخص معين وهو المقذوف وبذلك فالإسناد تعبير عن فكرة أو معنى ونسبتها إلى شخص معين ولذلك وصفت جريمة القذف بأنَّها جريمة تعبير ويتحقق الإسناد بأية وسيلة من وسائل التعبير فيستوي الأمر أن يكون التعبير بالقول أو بالكتابة أو الرسم أو الإشارة"[10].

والفرق بين الإسناد أو الادعاء أنَّ هذا الأخير يفيد ذكر الخبر من غير تأكيد في حين أنَّ الإسناد: "فيفيد نسبة الأمر إلى الشخص المقذوف على سبيل التأكيد، سواء كانت الوقائع المدعى بها صحيحة أم كاذبة"[11].

هذا التعريف المحدِّد لفعل الإسناد ينطبق على كافة جرائم القذف من غير تحديد ولا تخصيص لنمط معين أو محدد فينطبق على كل إسناد كتابيي أو قولي أو سمعي، إذ نجد هذا التعريف شاملا ومستوعبا لكافة الوسائل القديمة والمستحدثة بما فيها الوسائل المعلوماتية

المستعملة في القذف المعلوماتي، فيدخل فيها كل طريقة قائمة في الوقت الحاضر أو كل طريقة محتملة الوقوع مستقبلا، وعليه فنسبة واقعة معينة عن طريق الانترنت تدخل ضمن مفهوم فعل الإسناد ولا يوجد ما يحول دون وقوعها.

العنصر الثاني: موضوع الإسناد:

ويعنى بموضوع الإسناد في جريمة القذف: "هي الواقعة التي يسندها الجاني إلى المجني عليه ويكون من شأنها المساس بشرفه واعتباره.

ويشترط في الواقعة موضوع الإسناد شرطين: الأول؛ أن تكون الواقعة محددة.

والثاني؛ أن يكون من شأنها لو كانت صادقة عقاب المجني عليه أو احتقاره عند أهل وطنه"[12]أما أن تكون الواقعة محدَّدة فيقصد بها أن يكون الأمر الذي تم إسناده محددا ومعينا؛ فكل اسناد لشخص معين بواقعة معينة والتي تكون في صورة رمي بالزنا أو اتهام باختلاس أموال القاصرين أو يسند إلى شخص معين سرقة مبلغا معينا من شخص محدد أو أنَّه احتال على فلان وتسلم أمواله[13]، فتعيين الواقعة أمر ضروري في جريمة القذف إذ لا بد من توجيه الإسناد في واقعة محددة ومعينة وذلك تمييزا له عن السب، فمن أسند إلى شخص سرقة سيارة فلان عدّ قاذفا، أما إن كان الإسناد خاليا من واقعة معينة فإنَّه يكون سبا لا قذفا ومثال ذلك: إسناد الفعل إلى المجني عليه أنَّه سارقا فقط من غير تعيين أو تحديد للواقعة.

كما أنَّه يشترط في موضوع الإسناد أن تكون الواقعة من شأنها المساس بالشرف والاعتبار، ويقصد بشرف الإنسان قيمته في تصوره هو؛ فالمس في الشرف هو الفعل الذي يمسُّ الإنسان عند نفسه، أمّا المسُّ في الاعتبار فيخص الصورة التي يرادها في نظر الغير[14] .

العنصر الثالث: طبيعة الواقعة:

حتى تستوجب جريمة القذف عقوبة لا بد أن يكون من شأن الواقعة المحددة ماسة بشرف واعتبار الشخص التي أسندت إلى الجاني أي أن تتضمن فعلا يعده القانون جريمة فيعاقب عليه جنائيا[15] .

فإضافة إلى شرطية تحديد الواقعة ومساسها بشرف واعتبار الشخص، لا بد أن يكون هذا الفعل ممّا جرمه القانون وحدّد له عقوبة جنائية، وقد حددت المادة 296 سالفة الذكر شكل الادعاء أو الاسناد في عباراتها الأخيرة فقد يكون عبارة عن حديث أو صياح أو تهديد أو يتم عن طريق الكتابة في منشورات أو لافتات أو إعلانات.

العنصر الرابع: الشخص المقذوف أو الهيئة المقذوفة:

وهو نسبة الواقعة في جريمة القذف سواء كان قولا أم فعلا أم صورة إلى شخص معين أو هيئة معينة وهو ما يعرف بالمجني عليه، ويقصد بالشخص: "أي شخص طبيعيا كان أو معنويا كالشركات والجمعيات والتعاونيات والنقابات..." [16]

أما الهيئات فتعني حسب ما ورد في القضاء الفرنسي لأنَّ القانون الجزائري لم يحدد معناها: "هي الهيئات التي لها وجود شرعي دائم والتي خولها الدستور والقوانين قسطا من السلطة أو الإدارة العمومية."[17].

العنصر الخامس: العلانية:

يتطلب القانون أن تأتي أفعال القذف علانية وبذلك تتميز جنحة القذف عن مخالفة السب غير العلني المنصوص عليها في المادة 297 من قانون العقوبات بعنوان السب غير العلني والتي جاء فيها "يعد سبا كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على اسناد أية واقعة."

فمدلول السب مدلوله أوسع من القذف والذي يشترط فيه تحقق عنصر الاسناد لواقعة معينة، أما السب فيتوافر بأي حديث يمس الشرف والاعتبار.

والمشرع لم يحدد طرق العلانية فالمادة 296 من قانون العقوبات ذكرت النشر وإعادة النشر دون بيان سندات النشر، وجاء في نفس المادة في الشطر الأخير مبينا وسائل النشر فقد يكون عن طريق الكتابة أو الحديث أو الصياح أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات لكنه لم يبين طرق العلانية، ومع ذلك يتفق الفقه والقضاء على أنَّ جنحة القذف المجرمة في المادة 296 تقتضي العلانية كما تفيد بذلك عبارة النشر. وتتم العلانية بإحدى الطرق الآتية: "القول الكتابة الصور والرسائل الاليكترونية أو المعلوماتية أو الإعلامية الأخرى"[18].

وعموما يمكن اختصار صور العلانية على حسب ما أورده المشرع الجزائري في المادة 144 مكرر والتي جاء فيها: "يعاقب بغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.0000 دج كل من أساء إلى رئيس الجمهورية بعبارات تتضمن إهانة أو سبا أو قذفا سواء كان ذلك عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية آلة لبث الصوت أو تباشر النيابة العامة إجراءات المتابعة الجزائرية". وجاء في المادة أيضا 144 مكرر 2 بأنّ العلانية تتفق بإحدى الأساليب الآتية:

1- **بالقول**: وقد عبر على ذلك المشرع الجزائري بمصطلحات عدة كالحديث، الصياح، التهديد، التصريح بشرط أن يكون في مكان أو مجالس عمومية وسواء كان المكان عموميا بطبيعته بحيث تتحقق العلانية كلما كان بالإمكان سماع القول دون اشتراط تواجد الجمهور فيه، كما قد يكون عاما بالتخصيص (قاعدة المسرح مثلا)، كما قد يكون عاما بالمصادفة (المنازل الخاصة أثناء المناسبات). وقد تتحقق العلانية في مكان خاص إذا كان يطل على شارع عمومي بحيث يمكن سماع عبارات قذف من طرف المارة، وتتحقق العلانية إذا استعملت مكبرات الصوت أو المذياع والتلفزة والانترنت.

2- **الكتابة والتصوير**: وذلك عن طريق بالمنشورات واللافتات والاعلانات والرسوم والكاريكاتير وكل الأشكال التصوير الاخرى بحيث تتحقق العلنية كلما تتوزع على الأفراد بدون تمييز أو عرضها سواء للبيع أو للمشاهدة[19] .

ويأتي القذف بصورة العلانية عبر شبكة المعلومات من خلال شبكة الويب العالمية ومجموعات الأخبار والبريد الاليكتروني وغرف الدردشة، والتي ينشر من خلالها مجرمو الانترنت كتاباتهم ورسومهم، وصورهم اليدوية والشمسية... فيتخذون مواقعهم عبر الشبكة لممارسة أفعالهم الجرمية وعرضها من خلال صفحات الويب العالمية[20]، وبهذا فإنَّ عنصر العلانية أمر يمكن تحققه وبصورة أضعف وأسرع عبر شبكة المعلومات.

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة القذف المعلوماتي:

جنحة القذف مثلها مثل باقي الجرائم الأخرى الذي يتطلب أمر قيامها توفرها على ركن مادي وركن معنوي نحدد معناهما فيما يلي:

أما فيما يخص القصد الجنائي العام فإنَّ جريمة القذف من الجرائم العمدية والتي يتطلب أمر قيامها توفرها على عنصرين هما: العلم والإرادة أما العلم فيراد به علم الجاني بالواقعة المسندة إلى المجني عليه ومن شأن هذه الواقعة أن تلحق ضرر معنوي بصاحبه وأن تستوجب العقاب، ويتمثل عموما القصد الجنائي العام في: "التحقق في نشر القاذف الأمور المتضمنة للقذف وهو عالم أنَّها لو كانت صادقة لأوجبت عقاب المقذوف أو احتقاره، ولا يؤثر في توافر هذا القصد أن يكون القاذف حسن النيَّة، أي معتقدا صحة ما رمى به المجني عليه من وقائع القذف، وهذا العلم مفترض إذا كانت العبارات موضوع القذف شائبة بذاتها ومقنعة"[21] .

أما عنصر الإرادة فيفترض أن تتجه إرادة الجاني إلى العبارات التي تتضمن وقائع القذف أو إلى تسجيلها كتابة أو إلى اتيان الإيماء الذي يتضمن القذف، فإذا ثبت أنه كان في حالة الإكراه فهنا لا يتحقق عنصر القصد الجنائي لديه[22].

وعليه فإنَّ القصد الخاص في جريمة القذف لا اعتبار له إذ أنَّ هذه الجريمة تتحقق سواء كان القاذف حسن النيَّة أو سيء النيَّة حسب ما ذهب إليه أغلبية فقهاء القانون.

المطلب الثالث: الموقف الشرعي والتشريعي لجريمة القذف المعلوماتي:

سنبين من خلال هذا العنصر موقف الشريعة الإسلامية والمشرع الجزائري من هذه الجريمة المستحدثة والمعنونة بجريمة القذف المعلوماتي وذلك فيما يلي:

الفرع الأول: موقف الشريعة الإسلامية من جريمة القذف المعلوماتي:

جريمة القذف من الجرائم الحدية في الشريعة الإسلامية المقررة عقوبتها بنص قرآني، لكن التساؤل الذي نطرحه: هل تأخذ جريمة القذف المعلوماتي الحكم نفسه لجريمة القذف التقليدية؟ وهل العقوبة الحدية المقررة لجريمة القذف التقليدية هي ذاتها المقررة لجريمة القذف في صورته المستحدثة؟

أولًا: أدلة تحريم جريمة القذف المعلوماتي:

الدليل من القرآن الكريم: لقد صرّح المولى عز وجل عن هذه العقوبة في محكم تنزيله بقوله تعالى:

﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤ ﴾[23].

هذه الآية دلّت بمنطوقها العام إقامة الحد على كل قاذف قادح في شرف المحصنات من غير تحديد للوسيلة المستعملة، وعليه يكون القذف المعلوماتي داخلا في هذا الحكم مدى توفرت فيه كل شروط وأركان جريمة القذف، ولا يبرأ الشخص في الشريعة الإسلامية من صفة القذف حتى يحظر أربعة شهود وإلّا عدا من الفاسقين ووجب إقامة الحد عليه، وقد جاء في تفسير هذه الآية: "يقول تعالى ذكره، والذين يشتمون العفائف من حرائر المسلمين، فيرمونهن بالزنا، ثم لم يأتوا على ما رموهن بهن ذلك بأربعة شهداء عدول، يشهدون عليهن أنهن رأونهن يفعلن ذلك، فاجلدوا الذين رموهن بذلك ثمانين جلدة، ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا، أولئك الذين خالفوا أمر الله، وخرجوا من طاعته، ففسقوا عنها"[24] .

أما الدليل من السنة؛ فعن أبي هريرة ﷺ قال، قال ﷺ: "اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا يا رسول الله، وما هن؟ قال ﷺ الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرّم الله إلّا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات"[25]

هذا الحديث فيه دلالة على حرمة قذف المسلم إذا اعتبر من الكبائر، ووضع موضع الشرك بالله، كما أنَّ الحديث لم يوقع الحكم لنوع محدد من القذف وإنَّما جاء عاما مستوعبا لكل أنواع القذف بصورته التقليدية المألوفة أو بصورته المستحدثة وهو القذف المعلوماتي.

أما عن دليل حرمة القذف المعلوماتي من الإجماع؛ "فقد أجمعت الأمة سلفا وخلفا أنَّ القذف حرام ومن الكبائر"[26]، فعلماء الشريعة الإسلامية أجمعوا على تحريم القذف بصفة عامة من غير تحديد لنوع أو نمط معين بما في ذلك القذف المعلوماتي.

وعن دليل حرمة القذف المعلوماتي من المعقول أيضا؛ "فإنَّ القاذف عبر النت محدث للضرر بشكل يفوق أضعافا مضاعفة ذلك الذي تلفظ به، وذلك أنَّ الذي تلفَّظ به حكاه في دائرة ضيقة، وهي وجود أشخاص معينين، بينما القذف عبر النت أنكى خطرا، لأنَّ شؤم هذا الأذى يتعدى الأفاق؛ ليصل على كل الأصقاع، فيكون الحكم بالحد واجبا"[27].

ثانيا: عقوبة جريمة القذف المعلوماتي في الشريعة الإسلامية:

إنّ الله عز وجل أوجب على القاذف ثلاث عقوبات هي:

الأولى: جلد القاذف ثمانين جلدة.

الثانية: عدم قبول شهادته.

الثالثة: الحكم عليه بأنّه فاسق.

وتتمحور عقوبة القذف في الشريعة الإسلامية في العقوبة المادية وهي: الجلد ثمانون جلدة، والثانية عقوبة أدبية؛ والتي تتمثل في عدم قبول شهادة الجاني. والمقصد الشرعي من العقوبة الأدبية هو: "لأنَّ من استهان بالقول هذه الاستهانة لا ينتظر منه أن يعلي حقا أو يخفض باطلا، بشهادته، ولأنَّ جريان ذلك القول على لسانه من غير تثبيت ينقص مروءته، وحيث نقصت المروءة نقص الصدق في القول"[28].

وليس هنالك ما يمنع في الشريعة الإسلامية من دخول جريمة القذف المعلوماتي تحت هذا المسمى وتحت هذا العقاب، فشبكة المعلومات اتخذت وسيلة للنشر والقذف، في حين أنّ أركان الجريمة قائمة بركنيه المادي والمعنوي وهما المحور الأساس لتحديد العقوبة نوع وكم العقوبة.

الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من جريمة القذف المعلوماتي:

كما تمَّ الإشارة إليه فإنَّ المشرع الجزائري لم يكن له رأي فيما يتعلق بالقذف المعلوماتي، ولهذا سنحاول استبيان ذلك من خلال النصوص التقليدية المتعلقة بجريمة القذف، لنصل بعد ذلك إلى استخلاص العقوبة المقرّرة لجريمة القذف المعلوماتي.

أولًا: مدى إمكانية تطبيق النص التقليدي على جريمة القذف المعلوماتي:

نذهب إلى ما ذهب إليه الرأي الراجح في الفقه وهو إمكانية تطبيق النصوص التقليدية المتعلقة بجريمة القذف على ذات الجريمة في صورتها التقليدية والمتمثلة في القذف المعلوماتي وذلك للأسباب الآتية:

✓ أنَّ نص المادة 296 من قانون العقوبات الجزائري المحدِّد لمعنى جريمة القذف جاء عاما في صياغته التشريعية؛ إذ اعتبر أي إسناد أو ادعاء من شأنه المساس بشرف واعتبار شخص أو هيئة معينة يعد قذفا، من غير تحديد للوسيلة المستعملة أثناء الادعاء أو الإسناد

وعليه يعتبر الإسناد والادعاء الواقع عبر شبكة المعلومات من قبيل القذف الداخل تحت نص هذه المادة.

✓ كما أنَّ كل أركان القذف في صورته التقليدية وبجميع عناصره يتصور إمكانية توفرها وتحققها في صورته المستحدثة، لأنَّه لا يوجد ما يحول دون تطبيقها، فحتى تستوجب الجريمة عقوبتها لا بد أن تكتمل شروطها المادية والمعنوية، وكل ذلك ممكن وحاصل؛ فيمكن الإسناد أو الادعاء بواقعة معينة ماسة بشرف الشخص أو هيئة معينة، كما أنّ عنصر العلن يتحقق بصورة أضعف وأكثر عن طريق الانترنت، وإذا تحققت كل هذه العناصر المكونة للركن المادي فإنَّ مفهوم القذف الالكتروني يدخل في عداد القذف المنصوص عليه في التشريع الجزائري والمعاقب عليه قانونا.

✓ وما عزز هذا الاتجاه هو صدور عدد من الأحكام القضائية المتعلقة بجريمة القذف المعلوماتي المطبقة للنص التقليدي على هذه الجريمة المستحدثة ومن تلك الوقائع: ما حدث في مصر، إذ قام شاب بتصميم موقع إباحي على الانترنت في إحدى الشركات وتنظيم بريد اليكتروني باسم زميلة له في العمل، بعد ذلك قام بإرسال صور مخلة بالحياء وكلاما بذيئا لكل زملائه في العمل، وبعد علم زميلته بذلك قدمت شكوى ضده والتي تبين من خلالها أنَّ مصدر الصور من ألمانيا حيث استغل زميلها "سيرفر" الشركة الألمانية، في حين أنَّ مرسل البريد الالكتروني كان في المبنى المقابل للشركة"[29].

ثانيًا: عقوبة جريمة القذف المعلوماتي في التشريع الجزائري:

لم يتطرق المشرع الجزائري لعقوبة جريمة القذف الالكتروني في القانون رقم 04/ 15 الخاص "بالاعتداءات الماسة بالأنظمة المعلوماتية"، في المواد 394 إلى 394 مكرر 7، ولا في القانون 09/ 04/ 2009م المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام ومكافحتها، شأنها شأن أغلبية الجرائم المعلوماتية التي لم يخصص المشرع الجزائري لها نص خاص بها وإنما اكتفى بالإشارة إلى جريمة القذف المعلوماتي من خلال الإشارة إلى الجريمة ذاتها في صورتها التقليدية.

وعلى كل فالأفضل والأجدر بالمشرع الجزائري لو أورد نصا صريحا دقيقا يحدد معنى جريمة القذف المعلوماتي ويحدد لها عقوبة خاصة بها، تفاديا واجتنابا للوقوع في القياس أو التفسير الواسع للنصوص القانونية وذلك كله حفاظا على المبدأ الجنائي المتمثل في مبدأ الشرعية.

الفرع الثالث: الموازنة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري:

من جملة ما تناولناه فيما يخص جريمة القذف في صورتيه التقليدية والمستحدثة نحاول استبيان المقاربات والمفارقات بينهما:

فالقذف في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري اعتبر فعلا مخالفا لأحكام الشريعة الإسلامية ومجرما في القوانين الوضعية، إلا أنَّ هناك اختلافات ومفارقات كثيرة فيما يخص هذه الجريمة نوردها فيما يلي:

✓ **الاختلاف في الصياغة التشريعية:** هناك اختلاف بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي عموما والتشريع الجزائري على وجه التحديد في معنى القذف، ففي الشرع يراد به الرمي بالزنا أما عداه فيعتبر سبا أو شتما وتتغير عقوبته من الحد إلى التعزير، أما في التشريع الجزائري فيراد به إسناد واقعة معينة إلى شخص أو هيئة محددة من شأنها أن تلحق ضررا وعقابا بالمجني عليه ولا يشترط أن يكون موضوع الإسناد هو رمي بالزنا.

✓ **الاختلاف من حيث نوعية العقوبة المقررة:** تختلف عقوبة جريمة القذف المعلوماتي في الشريعة الإسلامية عن عقوبتها في القوانين الوضعية إذ حددت لها العقوبة الحدية متى استوفت كل شروطها واستوعبت عامة أركانها، بينما تكيَّف في التشريع الجزائري على أنَّها عقوبة تعزيرية تستوجب على صاحبها الحبس أو الغرامة المالية أو كليهما.

كما أنّ الركن المعنوي لجريمة القذف على وجه التحديد وفي كل الجرائم في الشريعة الاسلامية هو أوسع نطاقا وأعمق مجالا فهو يمتد إلى الحياة الأخروية وبالجزاء والعقاب والحساب، على خلاف ذلك في الأهداف التشريعية للعقوبات في القوانين الوضعية فهي تنحصر في العقوبة الدنيوية.

ومن الفروقات الموجودة في جريمة القذف أنَّ هذه الجريمة في الشريعة الإسلامية تقوم وإن لم يعلم أو يسمع بها أحد غير المقذوف وتلزم صاحبها عقوبة حدية إذا أقر بها القاذف، على خلاف ذلك في القانون الوضعي، فمن قذف آخر ولم يسمعه أحد غير المقذوف لا يلزم بالعقوبة، التي حددها القانون30.

✓ **الاختلاف من حيث مقدار العقوبة المقررة:** كما أنَّ عقوبة القذف في الشريعة الإسلامية هي عقوبة رادعة مقارنة لها في القانون الوضعي، وذلك من خلال إضافة العقوبة الأدبية إلى جانب العقوبة البدنية، على خلاف القانون الجزائري والذي يعاقب بالحبس والغرامة المالية ولهذا نجد نسبة ارتفاع القذف في تزايد مستمر، وتعليل ذلك التزايد ما أشار إليه الإمام عبد القادر عودة بقوله: "ولو أنَّ أحكام الشريعة الإسلامية طبقت على هؤلاء بدلا من القانون لما جرأ أحدهم على أن يكذب على أخيه كذبة واحدة؛ لأنَّها تؤدي إلى الجلد وتنتهي بإبعاده عن الحياة العامة، فلا قيادة ولا رئاسة ولا أمر ولا نهي، ذلك أنَّ من كذب سقطت شهادته، ومن سقطت شهادته سقطت عدالته، ومن سقطت عدالته سقطت عنه قيادته ورئاسته، ولأنَّ الأمر والنهي من حق المتقين ولا يكون أبدا للفاسقين"[31]. والمتعلقين برئيس الجمهورية والرسول ﷺ وباقي الأنبياء.

خاتمة:

نعرض في خاتمة بحثنا أهم النتائج التي أفصحت عنها الدراسة، ونذكر في الوقت ذاته بعض الرؤى والتوصيات والتي نوردها فيما يلي:

✓ لا بد من تفعيل الاجتهاد والاستعانة بالقياس من أجل إيجاد التكييف الفقهي لمثل هذه الجرائم والتي تعتبر من النوازل، وذلك من خلال تتبع أدلة الشرع من أجل استنباط الأحكام الشرعية بناءً على إلحاق مالا نص فيه بما فيه نص متى اشتركا في العلة.

✓ رغم الخطوة النوعية التي خطاها المشرع في مجال الجرائم المعلوماتية بدءًا بقانون المساس بنظام المعالجة الآلية للمعطيات، والقانون المتضمن القواعد الخاصة المتعلقة بالوقاية ومكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، إلا أنَّ نصوصه العقابية لا تزال تحتاج مضاعفة المجهود لسد الثغرات ومعالجة جميع الجرائم المعلوماتية الآنية والمستقبلية بما في ذلك القذف المعلوماتي.

✓ يستوجب مضاعفة المجهود في مجالات مختلفة لإيجاد الحل القانوني والتشريعي للحد من مثل هذه الجرائم المستحدثة وتكثييف جهود الفقهاء والمشرعين والباحثين وحتى المتخصصين في مجال الإعلام الآلي باعتباره موضوع قانوني تقني لإيجاد حل موافق ومتماشي مع حجم ضرر هذه الجرائم.

التوصيات:

✓ من خلال هذه البحث ندعو المتخصصين والعاملين في هذا المجال إلى تكثيف الجهود على مختلف المستويات وذلك بعقد الملتقيات والمؤتمرات والاستعانة بالمتخصصين التقنيين في المجال المعلوماتي لإيجاد الوسائل التقنية الكافية لمتابعة واكتشاف ومواجهة هذه الجرائم.

✓ إعداد جهاز الدرك الوطني وتزويدهم بالوسائل التقنية اللازمة.

✓ كما أحث زملائي الباحثين على البحث والتقصي في مثل هذا النوع من الدراسة لأنّ الموضوع لا يزال بحاجة إلى تفصيل وتحليل وتأصيل وتدقيق وتكييف في المجالين الشرعي والوضعي.

الهوامش:

1 حوصلة نشاط مركز الوقاية من جرائم الإعلام الآلي وجرائم المعلوماتية ومكافحتها للدرك الوطني الجزائري، لسنة 2017م.

[2] ابن منظور، لسان العرب، دار الجيل، بيروت، 1408هـ- 1988م، 40/5.

[3] أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت_ لبنان، ط1، 1416م/ 1995م، 401/8.

[4] محمد فولان، الحماية القانونية لتكنولوجيا الإعلام، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق، العدد 1، السنة 2010م، ص28.

[5] عمار عباس الحسيني، جرائم الحاسوب والانترنت الجرائم المعلوماتية، منشورات زين الحقوقية، بيروت_ لبنان، ط1، 2017م، ص 380.

[6] حوصلة نشاط مركز الوقاية من جرائم الإعلام الآلي وجرائم المعلوماتية ومكافحتها للدرك الوطني الجزائري، لسنة 2017م.

[7] حوصلة نشاط مركز الوقاية من جرائم الإعلام الآلي وجرائم المعلوماتية ومكافحتها للدرك الوطني الجزائري، لسنة 2017م.

[8] عز الدين طباش، شرح القسم الخاص من قانون العقوبات (جرائم ضد الأشخاص والأموال)، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر، ص120.

[9] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومه، الجزائر، ط17، 2014م، 218/1.

[10] منير عبد المعطى، السب والقذف والإهانة والبلاغ الكاذب، ط1، 2004م، ص.10.

[11] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، 218/1.

[12] منير عبد المعطى، مرجع سابق، ص.14.

[13] ينظر، عمار عباس الحسيني، مرجع سابق، ص.383.

[14] ينظر، أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، 219/1، 220.

[15] ينظر عباس الحسيني، مرجع سابق، ص. 384

[16] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، 223/1.

[17] المرجع نفسه، ج1، ص. 223.

[18] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، 225/1.

[19] عز الدين طباش، مرجع سابق، ص. 216، 217.

[20] ينظر، محمد أمين الشوابكة، جرائم الحاسوب والانترنت الجريمة المعلوماتية، دار الثقافة، 1432هـ/ 2011م، ص.35.

[21] منير عبد المعطى، مرجع سابق، ص.41، 42.

[22] ينظر، عمار عباس الحسيني، مرجع سابق، ص.386.

[23] سورة النور: الآية 4.

[24] محمد بن جرير الطبري، تفسير الطبري (جامع البيان في تأويل القرآن)، دار الكتب العلمية، بيروت_ لبنان، ط.1، 1422هـ - 2001م، 265/9.

[25] محمد أبو عبد الله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422، كتاب الوصايا، باب قول الله: "إن الذين يأكلون أموال اليتامى"، رقم الحديث 2766، 10/4.

[26] ينظر، شهاب الدين القرافي، الذخيرة، تحقيق محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994م، 91/12.

[27] عبير علي محمد النجار، جرائم الحاسب الآلي في الفقه الإسلامي، قدم هذا البحث استكمالا لمتطابات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن، من كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية بغزة، 1430هـ/ 2009م، ص.84.

[28] محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، العقوبة، دار الفكر العربي، ص83.

[29] يوسف حسين يوسف، الجرائم الدولية للأنترنت، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط.1، 2011م، ص.211، 212.

[30] ينظر، منصور محمد منصور الحفناوي الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي مطبعة الأمانة ط.1، 1406هـ/ 1986م، ص.435، 436.

[31] عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، بيروت _لبنان، ط.14، 1419هـ/ 1998م، 647/1.

فهرس المصادر والمراجع:

1- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، دار هومه، الجزائر، ط17، 2014م.

2- أبو محمد عبد الوهاب البغدادي، **التلقين في الفقه المالكي**، تحقيق أبي أويس محمد بوخبزة الحسيني التطواني، دار الكتب العلمية، ط1ن 1425هـ/ 2004م.

3- أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت_ لبنان، ط1، 1416م/ 1995م.

4- ابن منظور، **لسان العرب**، دار الجيل، بيروت، 1408هـ/ 1988م.

5- منصور محمد منصور الحفناوي، **الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي**، مطبعة الأمانة، ط1، 1406هـ/ 1986م.

6- محمد أبو زهرة، **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي**، العقوبة، دار الفكر العربي.

7- منير عبد المعطى، **السب والقذف والإهانة والبلاغ الكاذب**، ط1، 2004م.

8- محمد أمين الشوابكة، **جرائم الحاسوب والانترنت الجريمة المعلوماتية**، دار الثقافة، 1432هـ/ 2011م.

9- محمد أبو عبد الله البخاري الجعفي، **صحيح البخاري**، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.

10- محمد بن جرير الطبري، **تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن)**، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط1، 1422هـ/2001م.

11- محمد فولان، **الحماية القانونية لتكنولوجيا الإعلام**، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق، العدد 1، السنة 2010م.

12- مركز الوقاية من جرائم الإعلام الآلي وجرائم المعلوماتية ومكافحتها للدرك الوطني الجزائري، لسنة 2017م.

13- شهاب الدين القرافي، **الذخيرة**، تحقيق محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994م.

14- عمار عباس الحسيني، **جرائم الحاسوب والانترنت الجرائم المعلوماتية**، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2017م.

15- عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي**، مؤسسة الرسالة، ط14، 1419هـ/ 1998م.

16_ عبير علي محمد النجار، **جرائم الحاسب الآلي في الفقه الإسلامي**، قدم هذا البحث استكمالا لمتطابات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن، من كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية بغزة، 1430هـ/ 2009م.

17- عز الدين طباش، شرح القسم الخاص من قانون العقوبات (جرائم ضد الأشخاص والأموال)، دار بلقيس، الدار البيضاء_ الجزائر، ص120.

18_ يوسف حسين يوسف، **الجرائم الدولية للإنترنت**، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، 2011م.